

بلغة السالك لأقرب المسالك

صاحبه أي وأما هو فيؤخذ به في ذمته مفهوم بدين أنه لو أقر ان هذه السلعة ليست من
سلع التجارة بل وديعة لفلان فإنه يصدق بالأولى من الإقرار بالدين وهذا واضح إذا شهدت بينة
بأصل الوديعة وإلا كان تعيينه للوديعة كإقراره بها وحكمه انه يكون شاهدا سواء حصل تفرق
أو موت أولا قوله بدين إلخ فإذا باع بالدين وفلس المشتري أو مات بعد ما ضاع الثمن
عليهما معا لا على البائع وحده لأنه فعل ابتداء ما يسوغ له قوله لأنهما من شركة الذمم
هكذا في نسخة الملف والمناسب لأنها وهي عبارة الأصل قوله لئلا يأكل شريكه إلخ هذا راجع
للاولى التي هي الربح قوله او يغرم ما ليس عليه إلخ راجع للثانية التي هي الخسارة قوله
وأصله ل اللخمي قصد بهذه العبارة التورك على المتن حيث مضى على كلام اللخمي ولم يذكر
تقييده قوله وإذا منع لطول الأجل أي إذا قلتم بحرمة قدوم الشريك على الشراء بالدين مع
طول الاجل فصاحبه له الخيار قوله وعبارته أي اللخمي لأن التبصرة له وحاصل